بتاريخ 30 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 61

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

استكمال الاعتراض الجاري من قِبل الشّيخ مرتضى الحائريّ

لقد تحدَّثت الرواية السّالفة حول «التقاء العيدَين» معاً و قد استكمل الشّيخ الحائريّ اعتراضه الخامس قائلاً:

1. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ المقصود هو مأذونيّة الانصراف للقاصي، و لعلّ المراد به (القاصي) من كان منزله فيما فوق الفرسخَين، الّذي لا يجب عليه الجمعة (وفقاً للرّوايات السّالفة حول الفرسخين) و لعلّنا نقول بعدم وجوبها عليه (القاصي) و لو تَكلّف و جاء إلى ما دون الفرسخين، و ربّما كانوا مسافرين جاءوا لدَرك العيد (فلا تَتوجّب صلاة الجمعة) و إلّا فالرّجوع (أي لو دخلوا) إلى الفرسخين فما دون (هو) مورد للابتلاء في كلّ جمعة، فالمورد مورد عدم الوجوب، لا أنّ ذلك من باب الإذن في الانصراف (عن الوجوب إذ لم تتوجَّب على القاصي أساساً فهذه قرينة عدم الوجوب) و لكن ينبغي أن يكون ذلك التّرخيص معمولاً به بإذن الإمام لحفظ حرمته و عظمته. فتأمّل (فلا تُجدي الرّواية لاستخراج شرطيّة المعصوم إذ لم تتوجَّب على القاصي).

و لكن سنَنتقده بأنّه لا يَتفسَّر «القاصي» بالأبعد من الفرسخين فإنّ الشّيخ الحائريّ لم يَستجلِب أيّةَ قرينة و وثيقة على تفسيره بل قد اقتصر بـ«لعلّ» بينما يَنطبق «القاصي» عرفاً حتّى لمسافة الفرسخ الواحد أيضاً لأنّه مُتباعِد عن منطقة إقامة الجمعة، إذن نَمتلك عنوانَين ضمن الرّوايات: «مَن كان على رأس فرسخين لا تَلزمه الجمعة» و «القاصي البعيد».

فبالتّالي سيَنضمّ «القاصي» ضمن مستثنيات الجمعة ـ حتّى لو اعتقَدنا بوجوبها التّعيينيّ ـ بوزان «المريض و العاجز و المرأة» بحيث قد انمطَس أساس وجوبها لأنّها حرجيّة عليهم.

فهذه الهجَمة موجَّهة إلى تبيان الشّيخ الحائريّ و لكنّ الإشكاليّة الأحرى و السّليمة هي الّتي استَذكرها المحقّق الخوئيّ فإنّه قد استَحضر روايتَين أخريَين حول التقاء العيدين أيضاً فاستَشكل عليهما بجَدارة و بَراعة قائلاً:

1. «بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ[1] عَنِ اَلْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اَلْفِطْرِ وَ اَلْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.»

2. «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ[2] عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً (بعيداً).»[3]

و تُعدّ هذه الرّواية قرينة أخرى على تفسيرنا العرفيّ «للقاصي» فإنّها قد نطَقت بـ«منتجِّياً» أي المتباعِد ـلا ما يَفُوق الفرسخين زعماً من الشّيخ الحائريّ ـ.

ثمّ عارَض دلالتَها المحقّق الخوئيّ بحقّ قائلاً: [4]

«و الجواب: أنّ شيئاً من هذه الرّوايات لا دلالة لها على المطلوب (شرطيّة المعصوم).

Ø أمّا الصّحيحة (الأولى) فلأنّها بيان للحكم المجعول في الشّريعة المقدّسة على سبيل القضيّة الحقيقيّة (بصورة كلّيّة) و أنّه مهما اجتمع عيدان فالمكلَّفون مخيّرون بين حضور الجمعة و تركها بترخيص ثابت من قبل الشّارع الأقدَس كما في سائر الأحكام، لا أنّه حقّ مختصّ بالإمام ـعليه السّلام ـ كي يكون الإذن المزبور مستنِداً إليه (فيعدَّ المعصوم شرطاً للجمعة) كما لعلّه ظاهر.

Ø و أمّا خبر سَلَمة، فمخدوش لضعف السّند أوّلاً، فإنّ في الطّريق معلَّى بن محمّد و لم يوثَّق، و كذا الحسين بن محمّد، و إن كان الظّاهر أنّ المراد به الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الثّقة بقرينة روايته عن معلّى بن محمّد، و كيف كان فيكفي الأوّل في قدح السّند لولا وقوعه في إسناد كامل الزّيارات[5].

و لكنّا قد أصّلنا ضابطاً عامّاً بأنّا مُستغنون عن التّوثيقات الخاصّة و التّصريحات النّاصّة بل يَهُمّنا لتوثيق المرء و تعديله ألّا يُقدَح و لا يُجرَح ـأي عدم المانع ـ و لهذا سيُعدّ المجاهيل موثَّقين نظراً لأصالة العدالة و الصّحّة و أخذاً بنَقل الجليل عنه.

Ø و ثانياً: بقصور الدّلالة بنحو ما مرّ في الصّحيحة، فإنّ قوله ـعليه السّلام ـ: «فإنّ له رخصةً» بيان للتّرخيص الثّابت من قِبل اللّه تعالى الّذي هو حكم من الأحكام (بأنّ الجمعة عديمةُ الوجوب واقعاً كقضيّة حقيقيّة) لا أنّه إعمال لحقّه المختصّ به (عليه السلام لكي تَنوط الجمعة بالمعصوم).»

Ø و أمّا رواية إسحاق ـفمضافاً إلى ضعف سندها بمحمّد بن حمزة بن اليسَع و محمّد بن الفُضيل حسب نقل صاحب الوسائل، لتردّدهما بين الموثّق و غيره ـ قاصرةُ الدّلالة أيضاً، فإنّ ظاهر الإسناد (إلى المعصوم) في قوله: «فقد أذِنتُ له» و إن كان (الاستناد) إلى الإمام إلّا أنّه ليس بما هو إمام (كي نَستنبط شرطيّة المعصوم) بل بما هو مبيِّن للحكم الإلهيّ (كالقضيّة الحقيقيّة) و يُفرِغ عن لسان الشّارع المقدّس، نظير ما يقوله المجتهد للمستفتي: أذنتُ لك في كذا، أو لا آذن أن تفعل كذا، فإنّ الجميع بيان عن الحكم الثّابت في الشّريعة المقدّسة، و لا خصوصية للإمام أو المجتهد بما هو كي يكشف عن الحقّ و الاختصاص (و الشّرطيّة) و قد تلخّص من جميع ما تقدّم عدمُ اشتراط إقامة الجمعة بالإذن الخاصّ، لضعف مستند القائلين بالاشتراط، فلا فرق في مشروعيَّتها بين عصري الحضور و الغَيبة عملاً بإطلاق الأدلّة، كما أنّها غير واجبة تعييناً، لقيام الدّليل على العدم كما مرّ مستقصىً، و نتيجة ذلك هو الوجوب التّخييريّ على التّفصيل الّذي تقدّم، هذا كلّه بحسب ما تقتضيه الأدلّة الاجتهاديّة.»

و قد صاحبنا أيضاً استظهاره النّفيس إذ:

· أوّلاً: لو فسّرنا هذه الرّوايات «بالحقّ الخاصّ و الشّرطيّة» للزم ألّو لم يَستفِد المعصوم من حقّه لَتوجَّبت الجمعة على الجميع حتّى القاصي، بينما يُعدّ محذوراً زائفاً، و لهذا تَبدو قضيّةً حقيقيّة كلّيّةً قد دلّلت على أساس وجوب الجمعة واقعاً سوى المأذونين ـكالقاصي و المريض و...ـ.

· ثانياً: أساساً إنّ روايتَي الحلبيّ لم تُفكِّك بين القاصي و غيره، بحيث سنَستنتج ألّا خصوصيّة لهما، وحيث إنّها تُعدّ مثبِتاتٍ قاطبةً فلا يَحِقّ أنّ نقيِّد بقيّة الرّوايات «بالإذن الخاصّ للقاصي» فبالنّهاية لم يَتكامل الاستدلال بالمنظومة السّادسة عشرة تجاهَ شرطيّة

المعصوم.

---

[1] الفقيه ١-٥٠٩-١٤٧٣.

[2] الكافي ٣-٤٦١-٨.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٧، صفحه: ۴۴۷، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[4] خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص40 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[5] و قد عدل (قده) عن ذلك أخيراً.